

الرسالة

قال : فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سُنن النبي من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين .

والوجهان يَجْتَمِعَانِ وَيَتَفَرَّعَانِ : أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب فبيِّنَ رسول الله ﷺ مثل ما نصَّ الكتاب والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبيِّنَ عن الله ﷻ معنى ما أراد وهذا الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث : ما سنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب . فمنهم من قال : جعل الله ﷻ بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نص كتاب .

ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سُننَّته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سنَّ من البُيُوع وغيرها من الشرائع لأن الله ﷻ قال : " لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيِّنَاتٍ بِمَا طَلَبَ (29) " [النساء] وقال : " وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (275) [البقرة] فما أحلَّ وحرم فإنما بيِّن فيه عن الله ﷻ كما بيِّن الصلاة . ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله ﷻ فأثبتت سننَّته .

[ص 93] ومنهم من قال : أُلْقِيَ في رُوعه كلُّ ما سنَّ وسننَّته الحكمة : الذي أُلْقِيَ في رُوعه عن الله ﷻ فكان ما أُلْقِيَ في رُوعه سننَّته .

أخبرنا " عبد العزيز " عن " عمرو بن أبي عمرو " عن " المطلب " قال : قال رسول الله ﷺ : " إنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ أُلْقِيَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ فِي رِزْقِهَا فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ " (1) .

[ص 103] فكان مما أُلْقِيَ في رُوعه سننَّته (2) وهي الحكمة التي ذكرَ الله ﷻ وما نَزَلَ به عليه كتابٌ فهو كتاب الله ﷻ وكلُّ جاءه من نِعَمِ الله ﷻ كما أراد الله ﷻ وكما جاءته النِّعَمُ تَجْمَعُهَا النِّعْمَةُ وَتَتَفَرَّقُ بِأَنَّهَا فِي أُمُورٍ بَعْضُهَا غَيْرُ بَعْضٍ وَنَسْأَلُ الله ﷻ الْعَصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ .

[ص 104] وأيُّ هذا كان فقد بيِّن الله ﷻ أنه فرَضَ فيه طاعة رسوله ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمرٍ عرفَ به من أمر رسول الله ﷺ وأنَّ قد جعل الله ﷻ بالناس الحاجةَ إليه في دينهم وأقام عليهم حجتَه بما دلَّهم عليه من سنن رسول الله ﷻ معاني ما أراد الله ﷻ بفرائضه في كتابه ليعلم مَنْ عَرَفَ مِنْهَا ما وصَفْنَا أن سننَه - صلى الله ﷻ عليه - إذا كانت سنة مبيِّنَة

عن اﻻ معنى ما أراد من مَفْرُوضه فيما فيه كتابٌ يتَلَوْنَه وفيما ليس فيه نصٌّ كتاب
أخَرَى (3) فهي كذلك أيْنِ كانت لا يختلف حكمُ اﻻ ثم حكمُ [ص 105] رسوله بل هو لازم
بكلِّ حال .

وكذلك قال رسول اﻻ في حديث " أبي رافع " الذي كتبنا قبل هذا .
وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب اﻻ والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على
جملة ما وصفنا منه إن شاء اﻻ .

_____ .

- (1) ابن ماجه : كتاب الجارات / 2135 مسند الشافعي : 674 .
(2) هكذا ضُبِطت في الأصل وهو صحيح ويتوجه على أن (من) زائدة - وإنْ في الإثبات على
مذهب من يجيز ذلك - و (ما) اسم كان و (سنته) خبرها .
(3) أي سنة أخرى